



الأورومتوسطي  
لحقوق الإنسان

# "ما التقطته الكاميرات، القتل التعسفي الإسرائيلي، ونظام العنف البنيوي"

مخرجات تحقيقات المرصد الأورومتوسطي حول استخدام السلطات الإسرائيلية المفرط للقوة في التعامل مع الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس وعلى حدود قطاع غزة

أكتوبر 2015

[euromedmonitor.org](http://euromedmonitor.org)

تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي، عمليات تصفية جسدية متعددة للأفراد في الأراضي الفلسطينية، بصورة تعسفية، منذ سنوات. وقد شهدت هذه الممارسة تصعيداً ملحوظاً خلال الأيام والأشهر القليلة الماضية، حيث يسارع الجنود الإسرائيليون الذي يعملون في الضفة الغربية والقدس إلى إطلاق النار بشكل مباشر على أشخاص مدنيين فقط بسبب الاشتباه بهم، أو على أشخاص بعد قيامهم بالهجوم على جنود أو مواطنين إسرائيليين، برغم إلقاء القبض عليهم (القتل بعد الأسر)، أو وضوح إمكانية فعل ذلك بدون وجود أي خطر.

مثال بارز على ذلك حالة الطفل "أحمد مناصرة" (13 عاماً) من سكان القدس، والذي أصيب يوم الإثنين 2015/10/12 بعد تعرضه لإطلاق نار من جندي إسرائيلي في قرية "حزمة" شمال القدس. ادعى الجنود الذين كانوا موجودين في الموقع أن الطفل "مناصرة" كان قد حاول طعن الجندي. ومع أن هذا الادعاء لا إثبات واضح عليه، لكننا سوف لن نعالج هذه النقطة هنا، فهناك ما هو أكثر وضوحاً ومرارة.

فقد أظهرت تسجيلات فيديو وثقت للحادثة بعد إطلاق النار على الطفل "مناصرة" مباشرة، وهو ملقى على الأرض، وقد غطت الدماء رأسه، كان ينزف، يبكي من الألم، ويستصرخ المساعدة. هذه الآهات قوبلت بالشتائم البذيئة من أفراد الشرطة الإسرائيلية والمستوطنين، والدعوات على الطفل، فيما هو ينزف، بالموت.

مرت سيارة إسعاف في هذه الأثناء، ومع ذلك لم تقدم أي عون للفتى، والذي حاول النهوض حين رأى السيارة فقام أحد عناصر الشرطة بركله برجله ليجبره على البقاء متمدداً على الأرض. فيما لم يتم تقديم أي عون أو مساعدة طبية للفتى إلا بعد مرور 25 دقيقة، وهو موجود الآن في مستشفى "هداسا" الإسرائيلي في وضع صحي صعب و قيد الاعتقال.

صحيفة "يديعوت أحرنوت" الإسرائيلية عقبته على الحادثة بقولها إن "طفلاً فلسطينياً (13) عاماً تشاجر مع طفل إسرائيلي (13) عاماً، فصاح الإسرائيلي "مخرب مخرب"، ليتم إطلاق النار على الفلسطيني وإصابته وقتل ابن عمه الذي كان معه وهو في نفس سنّه".

وفي نفس اليوم الذي جرت فيه هذه الحادثة، كانت الطفلة "مرح باكير" (16 عاماً) على موعد مع حدث مشابه. فبينما غادرت "باكير" مدرستها بعد ظهر ذلك اليوم إلى محطة الحافلات، بانتظار الحافلة التي تقلها إلى "بيت حنينا" حيث تسكن، تعرضت لإطلاق النار من قبل "أفراد من الشرطة الإسرائيلية"، بشكل متعمد، بحجة أنها حاولت طعن مستوطن إسرائيلي في محطة الحافلات.

وتظهر إحدى الصور التي انتشرت على مواقع التواصل الاجتماعي، الطفلة "باكير" بزيها المدرسي، وقد أحاط بها 9 من أفراد الشرطة الإسرائيلية وحراس الأمن، بعضهم شاهراً سلاحه، ثم تظهر "باكير" في صورة أخرى وهي مزرجة بالدماء وملقاة على الأرض، حيث أصيبت بثلاث رصاصات في يدها اليسرى، وشظايا أصابت وجهها، وهي موجودة اليوم قيد الاعتقال في مستشفى "هداسا" الإسرائيلي فيما تُمنع عائلتها من زيارتها حتى الآن.

وذكرت محاميتها "سنا دويك"، أن الشرطة عجزت عن تقديم أيّ دليل على عملية الطعن أثناء أول جلسة محاكمة للطفلة "باكير" يوم الثلاثاء الماضي، مكتفية بالادعاء بأن الأدلة "سرية" ولا يمكن عرضها للمحامي أو الجمهور.

حالة الفتاة "إسراء عابد" (29 عاماً)، وهي فلسطينية تحمل الهوية الإسرائيلية، نموذج بارز آخر على الاستهداف المتعمد للأشخاص وقتلهم أو محاولة ذلك، بصورة تعسفية. فقد ادعت السلطات الإسرائيلية محاولة الفتاة "عابد" طعن جندي، فيما أظهرت تسجيلات الفيديو لإحدى كاميرات الحراسة في محطة القطارات المركزية في مدينة "العقولة"، حيث جرت الحادثة، ونشرتها المواقع الإلكترونية المختلفة، استهتاراً واضحاً مارسته قوات الشرطة الإسرائيلية حين أطلقت النار عليها.

ويظهر من خلال الفيديو أن الفتاة لم تقم بأي اعتداء، وأن إطلاق النار عليها حين تم، والموثق بالفيديو، إنما كان بدون تشكيلها لأي خطر. فيما أكد شهود عيان على الحادثة للمرصد الأورومتوسطي أن الفتاة كانت خائفة جداً وأصابها الذعر حين وجدت نفسها بين مجموعة من الجنود الذين يصوبون بنادقهم اتجاهها وكانوا يصرخون عليها بصوت عال طالبين منها نزع حجاب كانت تلبسه على رأسها وإلقاء حقيبتها، فيما رفضت هي ذلك ورفعت يديها للأعلى وأخذت ترجوهم عدم إطلاق النار، فقبولت بأربع رصاصات أُطلقت على القسم العلوي من جسدها.

وفي السياق ذاته، أقدم شرطي إسرائيلي على قتل الشاب الفلسطيني "ثائر أبو غزالة"، من القدس، بعد قيام الشاب بطعن مجنّدة إسرائيلية بآلة حادة في رقبته، ثم طعن ثلاثة آخرين، كانت إصابتهم جميعاً طفيفة. قام الشاب "أبو غزالة" بعد ذلك بالهروب من المكان، غير أن ضابطاً إسرائيلياً لاحظته فأطلق عليه النار ليثقل حركته.

الشرطة الإسرائيلية أعلنت أن مقتل الشاب جاء نتيجة هذه المطاردة، غير أن صوراً نُشرت للشاب وهو ملقى على الأرض بعد قتله، أظهرت أن الإصابة التي تلقاها كانت مباشرة في الرأس، وظهر موضع الرصاصة على الأرض بجانب رأسه، ما يعطي مؤشراً على أن رأسه كان على الأرض حين أُطلقت الرصاصة عليه، أي أن قتله كان بشكل عمد بعد أن تم شل حركته.

وفي 2015/10/4، قتلت قوة من شرطة الاحتلال الإسرائيلي الشاب الفلسطيني "فادي سمير مصطفى علون" (19 عاماً)، وهو من سكان قرية العيسوية قرب القدس، بزعم أنه قام بطعن طفل إسرائيلي يبلغ من العمر (15) عاماً ثم لاذ بالفرار. شهود عيان ذكروا للمرصد أن مجموعة من المستوطنين الإسرائيليين كانوا لاحقوا المواطن الفلسطيني أثناء سيره في منطقة "المصرارة" بالقدس، حيث كان المستوطنون قد تجمعوا حينها في شوارع البلدة القديمة بالقدس احتجاجاً على قيام شاب فلسطيني بقتل مستوطنين إسرائيليين صباح ذلك اليوم، ويبدو أنهم عندما رأوا الشاب "علون" أرادوا الاعتداء عليه، فهرب منهم باتجاه شارع (حاييم بارليف - شارع رقم 1)، وعندها وصلت سيارة شرطة إسرائيلية فقام أحد أفرادها بإطلاق سبعة أعيرة نارية باتجاهه ما أدى إلى مقتله على الفور.

وأظهرت تسجيلات فيديو نشرتها مواقع إلكترونية إسرائيلية قيام المستوطنين بملاحقة "علون" وهو هارب منهم باتجاه "شارع رقم 1"، ثم جرى الاعتداء عليه وضربه بعد قتله وسحله على الأرض، وقام أفراد الشرطة بأخذ جثمانه.

يعد استهداف الأشخاص المدنيين بالقتل، أو محاولة القتل، بدون وجود أي مبرر (كالخطر المحقق)، أمراً محظوراً بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الأول الملحق بها (1977)، وتمثل هذه الجريمة "جريمة حرب"، بموجب المادة (8) (2) (أ) / 1 و 3). وبالإضافة إلى ذلك، وحتى في تلك الحالات التي قام فيها الشخص باعتداء، لا يجوز أن تكون الوسيلة الوحيدة للتعامل مع الموقف هي إطلاق النار وقتله، وبالأخص في حالة الاستسلام أو حين لا يعود يشكل خطراً.

نصت المادة (41) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، "أن الشخص العاجز عن القتال" لا يجوز أن يكون "محللاً للهجوم"، وأوضحت المادة أن ذلك يسري على أي شخص "يقع في قبضة الخصم"، أو "يصبح عاجزاً عن القتال بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه". وقضت المادة (85) من ذات البروتوكول، والتي تعد من قواعد القانون الدولي العرفي، على أن "اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال" يمثل انتهاكاً جسيماً للاتفاقية، بمعنى، للقانون الدولي الإنساني.

الفتاة "هديل صلاح الدين الهشلمون" (18 عاماً) من مدينة "الخليل"، قُتلت على أحد الحواجز الإسرائيلية (يعرف باسم حاجز 56 ويحظر على الفلسطينيين المرور من تلك المنطقة باستثناء أولئك الذين يسكنون منهم فيها). قالت السلطات الإسرائيلية حينها أن قتل الفتاة "الهشلمون" جاء بعد أن "أطلقت أجهزة الفحص في الحاجز صافرة الإنذار، فطلب منها الجنود التوقف لكنها واصلت طريقها فأطلقوا الرصاص نحو الأرض قريباً منها" مضيفة بأن "الفتاة رفعت سكيناً كان بحوزتها فقام الجنود بإطلاق الرصاص عليها مرة ثانية"، وهو ما أدى إلى وفاتها جراء إصابتها في القسم العلوي من

جسمها وفي ساقها، وفق ما أعلن الناطق بلسان المستشفى الإسرائيلي "شعاري تصيدق" الذي نقلت له بعد إصابتها.

غير أن متطوعا برازيليا من "جمعية اتحاد الكنائس العالمي"، قدم إلى الضفة الغربية ضمن "برنامج المرافقة المسكوني في فلسطين وإسرائيل (EAPPI)، وصدف وجوده في المكان، قام بالتقاط ونشر مجموعة من الصور للحادثة قبل مقتل الفتاة وبعده، أظهرت، بالإضافة إلى شهادة المواطن الفلسطيني "قواز أبو عيشة"، والذي تواجد في المكان أيضاً في لحظة الحدث، أن الفتاة لم تكن تشكل خطراً على الجنود حين قاموا بقتلها.

وبحسب شهادتهما، إضافة إلى ما أدلى به والدها في شهادة للمرصد الأورومتوسطي، فإن ابنته "هديل" كانت قد مرت على الحاجز، وبسبب رنين "جهاز كشف المعادن" حين مرورها منه، طلب الجندي الإسرائيلي تفتيشها، لكنها رفضت وطلبت أن يتم التفتيش من قبل "مجندة"، الأمر الذي رفضه الجندي الذي بدأ بالصراخ عليها، ثم، بسبب ريبته فيها وعدم استجابتها لمطلب الجنود، أطلق رصاصة على ساقها اليسرى، فسقطت على الأرض.

تتضارب الروايات هنا بين الشاهد "قواز أبو عيشة" وما ذكره الشاهد البرازيلي، حيث يقول الشاهد "أبو عيشة" أنها حين سقطت على الأرض، سقطت سكين كانت تخفيها بيدها، فيما لا تظهر الصور أي سكين، وهو ما يؤكد عليه الشاهد من البرازيل أيضاً. أيا يكن، وعلى افتراض صحة حملها لسكين، فإن أصابتها وسقوطها على الأرض كان يفترض فيه أنه كاف للسيطرة على فتاة في عمر 18 عاماً.

غير أن الجندي لم يكتف بذلك، فقام مع جندي آخر بإطلاق رصاصة أخرى على ساقها اليمنى (في الركبة)، ثم اقترب منها وعلى بعد متر واحد منها قام بإطلاق رصاصة على فخذا الأيمن، ثم الحوض، فالبطن، ثم في ساعدها الأيمن، فالأيسر، ثم أطلق رصاصتين أخريين في صدرها. وقد أظهر التقرير الطبي لحادثة الوفاة أن مداخل ومخارج الرصاص مختلفة، ما يعطي مؤشراً على إطلاق النار عليه من قبل أكثر من جندي.

ورغم وجود كاميرا تصوير تتبع للجيش الإسرائيلي على الحاجز، إلا أن السلطات الإسرائيلية رفضت نشر ما وثقته كاميرا الحراسة. وبعد الحادثة تُركت هديل تنزف لمدة 40 دقيقة، رغم حضور طواقم إسعاف فلسطينية، إلا أن الجنود رفضوا تسليمها لهم أو السماح لهم بتقديم المساعدة الطبية لها. وحين جرى نقلها إلى المشفى، نقلت بدون أي مراعاة للإسعافات الأولية، وعلى رأسها أن يتم وضع أنبوب للتنفس لها في ضوء أن رثتها كانتا مليئتان بالدماء، بحسب ما يظهر من التقرير الطبي، وهو ما أدى إلى وفاتها بعد ساعات.

وفي حادثة أخرى في 2015/8/17، قتل جنود إسرائيليون من حرس الحدود الشاب "محمد بسام عمشة" (25 عاما) من سكان كفر راعي قضاء جنين، أثناء مروره على حاجز "زعترة" الإسرائيلي، شمال نابلس، بزعم أنه كان يحمل سكينًا وحاول طعن أحد الجنود على الحاجز.

غير أن شهود عيان عديدين كانوا لحظة قتل الشاب "عمشة"، أكدوا أنهم لم يروا معه أي سكين. وفي اليوم التالي لمقتله، قامت قوة إسرائيلية باقتحام بيته، وادعى ضابط المخابرات المسؤول عن الوحدة التي اقتحمت المنزل أن أن بحوزته صورًا تبين "محمد" وهو يحمل السكين، وحين سأله والده أن يظهر له الصورة، رفض الضابط ذلك. وكما في حالة "الهسلمون"، رفضت السلطات الإسرائيلية نشر الفيديوهات التي وثقتها كاميرات الحراسة المنتشرة على الحاجز.

حظرت "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة" والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في العام (1989)، عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، ودعت إلى تجريم من يقوم بها ومعاقبته، مع عدم جواز التذرع بالحالات الاستثنائية. وتنص هذه المبادئ على أن استخدام الأسلحة النارية بحق الأشخاص لا يجوز إلا إذا كان هناك تهديد وشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة؛ أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة، مع عدم وجود بدائل لإنهاء هذا الخطر المحقق.

كما نصت المادة (2) من "مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1979) على واجب الموظفين، كأفراد الجيش والشرطة، بعدم استعمال الأسلحة النارية إلا كتدبير أقصى" وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية".

أفراد الجيش الإسرائيلي خالفوا هذه التعليمات ليس فقط في الحوادث المذكورة، ففي يوم الخميس 2015/7/23، قتل أفراد من الجيش الإسرائيلي "فلاح حمدي زامل ابو مارية" (53 عاما) من بلدة "بيت أمر" بمحافظة الخليل، بعد أن أطلقوا عليه الرصاص الحي بشكل مباشر، وذلك بعد أن قاموا باقتحام منزله لتنفيذ عملية اعتقال لابنه، حيث أطلقوا النار على ابنه أولا، مما أخرج الأب عن طوره، فألقى "إناء فخاريا" على الجنود من شرفة منزله، فرد الجنود بإطلاق ثلاث رصاصات على صدره ما أدى إلى مقتله، فيما ادعت السلطات الإسرائيلية أن "عائلة المطلوب رفضت تنفيذ أمر الاعتقال واعتدت على الجنود حيث ردوا بإطلاق الرصاص تجاه القسم السفلي من جسمه وتم نقله للعلاج، وبعدها تركت القوة المنزل".

وبحسب "حيدر أبو مارية" وهو نجل "فلاح"، فإن الجنود كانوا قد اعتدوا على والده بالضرب بمجرد وصولهم إلى البيت لاعتقال شقيقه، ثم فتحوا النار باتجاه شقيقه "محمد" وأصابوه برصاصتين، حيث وُصفت حالته بالخطيرة، ففقد والده أعصابه وبدأ يشتم بالجنود ويصرخ عليهم ويطلب منهم الخروج من المنزل، فقاموا بإطلاق الرصاص على صدره، ثم أعاقوا وصول سيارات الإسعاف، ما أدى إلى مقتله.

الحوادث السابقة، تحتاج إلى تحقيق جدي، بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الأول الملحق بها، وبموجب "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة"، والتي قضت بضرورة ضرورة إجراء تحقيق شامل عاجل نزيه عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطاق القانون.

وعليه، فإن المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، يطالب السلطات الإسرائيلية، بإجراء تحقيق شفاف وحقيقي في الأحداث المذكورة في هذا التقرير، وفي الحوادث الأخرى المشابهة، وتقديم



المسؤولين عنها للمحاكمة. إن تقاعس الجيش الإسرائيلي عن إجراء هكذا تحقيقات والوصول لنتائج حقيقية ومحاسبة الفاعلين، يعطي الضوء الأخضر لمزيد من انتهاك حقوق الإنسان والاستهتار بحياته.

كما يدعو المرصد الأورومتوسطي الدول الأطراف في اتفاقية جنيف، إلى القيام بتحريك فاعل، للضغط على السلطات الإسرائيلية، وكفالة احترامها لنصوص الاتفاقية، ولا سيما الحق في الحياة، والذي يعد خرقة بشكل تعسفي "انتهاكاً خطيراً للاتفاقية"، و"جريمة حرب"، بموجب ميثاق روما الناظم للمحكمة الجنائية الدولية.